المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

12 يونيو 2006

رسالة دورية عدد: 33 س2

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية**
- **الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها**
- **رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها**

الموضوع: حول مسطرة الحجز.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، إذا كان الحجز قد شرع لضمان استفاء الدين من الذمة المالية للمدين ومن آثاره غل يد هذا الأخير من التصرف في المحجوز، فإنه يجب أن يؤمر به في حدود ما هو لازم لضمان الوفاء به وعدم تمديده إلى ما يتعدى تغطية الدين وذلك تجنبا لإرهاق المدين والإضرار بحقوقه، انسجاما مع المقتضيات القانونية المنظمة لمساطر الحجز المنصوص عليها في قانون

المسطرة المدنية والتي تنص على أن الحجز لا يمكن أن يمتد إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما يجب للدائن بما في ذلك تغطية المصاريف.

غير أنه لوحظ أن بعض الأوامر بالحجز الصادرة عن السادة رؤساء المحاكم أو من ينوب عنهم تأتي حيادا عن المقتضيات المذكورة، إذا تقضي بإيقاع حجوزات على أموال المدين تفوق بشكل واضح قدر الدين المستحق، كما أن بعض أعوان التنفيذ الو المفوضين القضائيين لا يتقيدون بمقتضيات الفصل المذكور.

كما لوحظ من جهة أخرى أن هناك خلافا في التطبيق وتباينا في التعامل مع المقتضيات المنظمة لمسطرة الحجر لدى الغير.

لذلك وفي إطار الموازنة بين حقوق الدائن في اقتضاء حقوقه عن طريق مسطرة الحجر وحقوق المدين المحجوز عليه وحتى لا يصبح الحجز المأمور به بشكل تعسفا في استعمال الحق يتعين التعامل مع طلبات الحجز بنوع من التبصر مع الحرص في إطار ما يملكه القاضي من سلطة تقديرية على أن يكون الحجز ملائما لقدر الدين موضوع الدعوى.

ولضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد منهجية العمل نذكر بأعمال اللجنة القضائية التي سبق أن صاغت مقترحات في الموضوع.

والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع